

وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية التربية الاساسية



مجلة ميسان للدراستات الأكاديمية

للعوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

**Misan Journal For Academic Studies
Humanities, Social and Applied Sciences**

ISSN (PRINT) 1994-697X

(Online)-2706-722X

ايلول 2026

العدد 59

المجلد 25

2026- SEP

59 Issue

25 vol

Misan Journal

مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية

Misan Journal

مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية
العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية
كلية التربية الاساسية/ جامعة ميسان

ايلول 2026

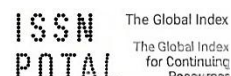
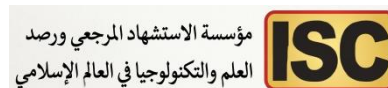
العدد 59

المجلد 25

2026 -SEP

59 Issue

25 Vole



رقم الايداع في المكتبة الوطنية العراقية 1326 لسنة 2009

journal.m.academy@uomisan.edu.iq

<https://www.misan-jas.com/index.php/ojs>

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/298>

الصفحة	فهرس البحوث	ت
1_15	The Contrastive Values Between Voiced and Voiceless Sounds and Their Role in Ibn Arabi's Usage Enas Hamza Al-A'raji	1
16_41	Geographical Analysis of the Housing Crisis in Al-Maimouna City According to Population Growth: A Study of Causes and Remedies Aya Basim Saddam . Ahmed Syehood Hashim	2
42_64	Advertising and its Aesthetic and Expressive Vocabulary Ali Zair Rasan Al-Muzani , Muhsin Ali Hussein	3
65_76	A Reading of Polygamy between Islamic Legal Texts and Contemporary Transformations (An Analytical Study According to the Ja'fari School of Jurisprudence) Ali CHalloob Elalbl	4
77_91	The Representations of the Zionist Soldier in the Collection of Stories "My Short Stories" by Nachum Mendel Ammar Muhammad Hattab	5
92_107	The Relationship Between Genetic Mutations and Autism Spectrum Disorder: A Comprehensive Review Raghad Jabbar Abdul Sahib , Zahraa Qasim Mousa , Rehal Jehad Husain	6
108_121	The Reflection of Iraqi Reality in Feminist Poetry after 2003: A Study in Selected Models Hiba Salman Musa, Raad Hawir Sweilem	7
122_139	Humor and Seriousness in the Poetry of Ibn al-Mu'tazz Saja Jassim Mohammed	8
140_161	The Juristic Premises of Martyr Muḥammad Bāqir al-Sadr (A Study of the Most Significant Rijāl and Legal-Theoretical Opinions and Their Impact on Fatwā) Falah Abdul Hassan Hashem	9
162_175	The Mudarib's Entitlement to Expenses during Ḥaḍār: A Jurisprudential Study in Light of the Five Schools of Islamic Law Lamia Majid Dhahid Al-Hajjaji Ahmad Mortezaei Mohammad Amin-Fard	10
176_189	The Effect of Poetic Image Proliferation in the Diwan of Al-Khalidiyyayn Mahmoud Mohammed Allawi Jawad Al-Rawi	11
190_209	The Normative Level in Dr. Majid Al-Zamali's Al-Mustadrak 'alā Tadhkirat al-Kātib: An Analytical Study Murtadha Hamdan Ajib	12
210_229	The extent to which biology teachers possess TPACK skills and its relationship to their achievement motivation and future outlook Jaafar Khammat Jelow, Safaa Kamel Jaber, Mayada Abdel Sattar Abbas	13
230_248	Spatial and Temporal Variability of Groundwater Aquifer Properties in Eastern Maysan Governorate, Southern Iraq. Ahmed M. Hashoosh , Alaa M. Al-Abadi	14

249_260	Influence of Boswellic Acid on Enamel Microhardness in Initial Caries Lesions: An in Vitro Study Roa'a Jamal Abdulameer , Nada Jafer Mohammed Hassan Radhi	15
261_278	A Comparative Analysis of Sedentary Behavior and Dietary Behavior in Relation to Dental Caries Among Resistance Trained Men Sarah Bassil Abdulwhid , Alhan Ahmed Qasim	16
279_284	Semantic Challenges in Translating Road Signs Falah Hussein Hanoon Al-Sari	17
285_299	Macroeconomic Indicators: Iraq and the Dynamics of Oil and Conflict in the Arabian Gulf the Impact of Regional Wars (1950–2000) Dhifaf Mahdi Hasson	18
300_320	Characterization and Classification of Soils in Al-Muwafaqiyah and Al-Dujaili Areas within Al-Kut District, Wasit Governorate, and Evaluation of Their Agricultural Suitability Hasanain Mohammed Mahmood Alabooda	19
321_332	Deciphering the Unfamiliar: Generational Conflict and Cultural Transformation in the Novels of Jhumpa Lahiri Hussein Mnahi Munshid	20
333_355	Neuro-Symbolic and Federated Learning for Privacy-Preserving Intrusion Detection Marwah Najm Mansoor, Manar Hasan Ali Al-Malik, Hanan Falah Mohammed Taif talal Alwakeel	21
356_380	The Error Analysis two-dimension nonlinear convection diffusion problem by using Crank- Nicolson Petrov Weak Galerkin Wafaa S. Mohammed	22
381_400	Green Spectrophotometric and RP-HPLC Methods for the Quantification of Cefdinir in Pharmaceutical Formulations: A Comprehensive Review Abdalrhman Saad Abdaljaber Lamya A. Sarsam	23
401_415	Comparative evaluation of the efficiency of Endophytic Aspergillus and Penicillium spp. for gold nanoparticles biosynthesis Azhar Mohammed Alewi	24

ISSN (Print) 1994-697X
ISSN (Online) 2706-722X

DOI: <https://doi.org/10.54633/2333-025-059-010>

Received:2/May/2026
Accepted:1/July/2026
Published online:30/Sep/2026



MJAS: Humanities, Social and Applied
Sciences
Publishers
The university of Misan.
College of Basic Education This article is an
open access article distributed under the terms
and conditions of the Creative Commons
Attribution

(CC BY NC ND 4.0)
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>

The Mudarib's Entitlement to Expenses during Ḥaḍar: A Jurisprudential Study in Light of the Five Schools of Islamic Law

Lamia Majid Dhahid Al-Hajjaji¹ Ahmad Mortazi²
Mohammad Amin-Fard³

Lamiamajid1973@gmail.com

<https://orcid.org/0009-0008-9793-629X>

^{1,2,3} Department of Fiqh and Islamic Law, University
of Tabriz, Iran.

Abstract:

One of the issues examined in the jurisprudential chapter on muḍārabah is the mudarib's entitlement to expenses during ḥaḍar (residence/non-travel). Imami and Sunni jurists agree that, as an initial principle governing muḍārabah, when the mudarib is in ḥaḍar, he must bear from his own property the expenses of food, clothing, transportation, accommodation, and all other necessities incurred during residence. Accordingly, he has no right to require the rabb al-māl (capital provider) to bear any of these expenses out of the muḍārabah capital. In addition to consensus (ijmā'), the denial of the mudarib's entitlement to such expenses has been substantiated by established customary practice (sīra), the presumption that disposing of another's property is impermissible, and the authentic report of 'Alī ibn Ja'far. Imami, Hanafi,

and Hanbali jurists, relying on the Prophetic tradition, "Believers are bound by their stipulations," as well as on the view that expenses constitute consideration for the benefit derived, the existence of implied authorization to dispose of the property, and analogy (qiyās) with muḍārabah during travel, maintain that it is permissible to stipulate the mudarib's entitlement to expenses during ḥaḍar, notwithstanding the implication of the unrestricted terms of the muḍārabah contract. Such a stipulation thereby establishes for the mudarib a Shariah-based and legally enforceable right to claim these expenses. By contrast, Shafi'i and Maliki jurists consider such a stipulation invalid and vitiating the muḍārabah contract, on the grounds that it contradicts the legal implications of the contract, falls outside the provisions of the Qur'an, results in uncertainty as to the amount of the muḍārabah capital, and conflicts with the principle that the mudarib is entitled to nothing beyond the agreed share of profit. All of these arguments have been critically examined and analyzed in this article, which adopts a descriptive-analytical methodology and concludes that the view affirming the validity of stipulating expenses for the mudarib is well-founded.

Keywords: Mudarib's Expenses; Expenses during Ḥaḍar; Travel Expenses; Muḍārabah; Qirāḍ.

مدى استحقاق المضارب للنفقة في الحَضَر: دراسةً فقهيةً في ضوء المذاهب الخمسة

لمياء مجيد زاهد الحجاجي¹ أحمد مرتاضي² محمد أمين فرد³
^{1,2,3} قسم الفقه و القانون الإسلامي، بجامعة تبريز-إيران (المؤلف المسؤول عن المراسلات)

المستخلص:

ومن المسائل التي تُبحث في باب المضاربة: نفقة العامل في الحَضَر. اتفق فقهاء الإمامية وأهل السنة على أن الأصل الأولي في باب المضاربة يقتضي أن العامل إذا كان في الحَضَر، فعليه أن يتحمل من ماله الخاص نفقة طعامه وكسوته ومركبه ومسكنه وسائر ما يحتاج إليه في الحَضَر، ولا يكون له حق مطالبة رب المال بتحمل شيء من هذه النفقات من رأس المال. وقد استدل على عدم استحقاق العامل لذلك. مضافاً إلى الإجماع. بالسيرة القطعية، وأصالة حرمة التصرف في مال الغير، وبصحيحة علي بن جعفر. ذهب فقهاء الإمامية والحنفية والحنابلة، استناداً إلى حديث «المؤمنون عند شروطهم»، وإلى كون النفقة عوضاً عن المنفعة، وإلى الإذن الضمني في إتلاف المال، وكذلك بالقياس على المضاربة في السفر، إلى أنه يجوز اشتراط استحقاق المضارب للنفقة في الحَضَر، على خلاف مقتضى إطلاق عقد المضاربة وبذلك أنشئ للمضارب حق شرعي وقانوني في المطالبة بالنفقة. وأما الشافعية والمالكية، فيرون أن مثل هذا الشرط باطل ومبطل لعقد المضاربة؛ لمخالفته مقتضى العقد، ولكونه خارجاً من الكتاب، ولما يترتب عليه من جهالة مقدار رأس المال، ولعدم استحقاق المضارب شيئاً زائداً على الربح. وقد خضعت جميع هذه الأدلة للنقد والتحليل في هذه المقالة، التي كُتبت بالمنهج الوصفي التحليلي، وانتهت إلى إثبات وجاهة القول بصحة اشتراط النفقة للمضارب.

الكلمات المفتاحية: نفقة المضارب، النفقة في الحضر، نفقة السفر، المضاربة، القراض.

المقدمة:

المضاربة عقد مشروع في الإسلام، يتفق فيه العامل مع صاحب المال على الاتجار بأمواله، و المشاركة في الأرباح بنسبة مئوية، فإذا استطاع العامل أن يظفر بأرباح في تجارته، قسّمها بينه وبين صاحب المال، وفقاً لما تم عليه الاتفاق في العقد. تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط صحة المضاربة بوقوع العمل في السفر لأن مقتضى الأصل صحته مطلقاً، فتضييق دائرته بجعل السفر شرطاً والحضر مانعاً يحتاج إلى الدليل. فمع عدم وجود دليل يدل على التقييد يحكم بالإطلاق الذي هو مقتضى الأصل، ولا يقدح فيه ورد أكثر الروايات في مورد المضاربة والاتجار بالسفر، لأن تقرير الأصل في مورد ليس إبطالاً له في مورد آخر، و المورد لا يكون مخصصاً كما هو ظاهر. وعلى هذا، لا ينبغي التردد في صحة إجراء المضاربة في المصر والحضر ومشروعيتها، غير أن موضع الإشكال والخلاف يتمثل في المراد من «الحَضَر» و«المصر» عند الفقهاء المسلمين في باب المضاربة، وكذلك في استحقاق المضارب للنفقة أو عدم استحقاقه لها عند إجراء المضاربة في الحَضَر؛ إذ إن قيام العامل بأعمال المضاربة، حتى مع إجرائها في الحَضَر، قد يستلزم تحمل نفقات، كنفقة توفير الطعام ووسيلة نقل السلع أو المضارب نفسه، أو استئجار محل للتجارة، ومصاريف المكاتبات والاتصالات، كالتلغراف والهاتف.

وفي ضوء ذلك، وتثار التساؤلات حول (من هي الجهة التي تتحمل هذه النفقات وعلى عاتق من تقع مسؤولية تحمل هذا النوع من المصاريف؟) و(من أي مصدر مالي ينبغي تأمين هذه النفقات؟) و (ما هو النطاق الدقيق لنفقة المضارب؟) و(ما أنواع المصاريف التي تندرج ضمنها؟)

وقد فرّق الفقهاء في الجهة التي تُؤمّن منها نفقة المضارب بين حالتين، هما: كون المضارب وعمل المضاربة في السفر، وكونهما في الحضر، بل إنهم طرحوا، في كلّ من هاتين الحالتين، آراءً متعدّدة وأدلةً مختلفة. ويسعى هذا البحث، بعد بيان معنى النفقة والمضاربة والحضر، إلى:

دراسة مدى إمكانية مطالبة المضارب بالنفقة في فرض وقوع المضاربة في الحضر، وذلك من خلال عرض آراء فقهاء الشيعة وأهل السنة وأدلتهم في هذا الصدد، ثم اختيار الرأي الراجح والأقوى دليلاً في هذه المسألة مفهوم النفقة:

النفقة اسم من الإنفاق، وهو ما ينفق من الدراهم ونحوها، والنفقة: مشتقة من (أنفق)، وهو الهالك، نفقت الدابة نفوقاً: هلك، أو من (النفاق) وهو الرواج، نفقت السلعة نفاقاً: راجت. قال ابن فارس: «النون و الفاء و القاف أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على انقطاع شيء و ذهابه، و الآخر على إخفاء شيء و إغماضه» (أبو الحسين، 395هـ) وفي الاصطلاح لها معنيان:

أحدهما: معنى عام، وهو بمعناه اللغوي السابق، وهو ما ينفق من الدراهم ونحوها، وهو مستعمل بكثرة عند الفقهاء، وسوف يرد شيء منه في ثنايا البحث، ومنه قول يحيى بن سعيد الحلّي: «نفقة المضارب في الحضر من مال نفسه، و في السفر من مال المضاربة». وقول السرخسي: «إذا دفع الرجل إلى رجل مالاً مضاربة بالنصف، فعمل به في مصره، أو في أهله، فلا نفقة له في مال المضاربة، ولا على رب المال». (السرخسي، 2022) وقال الخرخشي: «العامل إذا سافر للتجارة وتتمية المال فإنه ينفق من مال القراض جميع نفقته بالمعروف مدة سفره ومدة إقامته ببلد يتجر فيه إلى أن يرجع إلى بلده، فقبل مدة الخروج للسفر لا نفقة له.» (الرعي، 1992)

الثاني: معنى خاص، وهو ما يذكر في باب يعقد له هو باب (النفقات)، ويعني: تكفل فرد لفرد آخر بإعاشته لفترة زمنية معتد بها (الصدر، 1420هـ) أو ما ينفقه الإنسان على عياله، أو: تحضير شيء بما فيه بقاءه (البابرتي، 2019) أو: كفاية من ميونه خبزاً وإداماً أو كسوة وسكناً وتوابعها. (البهوتي، 1996) وأسباب وجوبها ثلاثة: النكاح والقرابة والملك. (المحقق الحلّي، 1418هـ) وأمّا فيما يتعلّق بالمراد من نفقة المضارب في الحضر ومصاديقها، فينبغي القول: إنّه وإن توهّم بعضهم أنّ محلّ النزاع هو المصاريف الشخصية للمضارب، لا النفقات المتعلقة بالتجارة؛ (يزدي طباطبائي، 1428هـ) إلّا أنّه، من خلال التدقيق في كلمات الفقهاء الذين ذهبوا إلى استحقاق المضارب للمطالبة بنفقة المضاربة في الحضر عند اشتراطها، يتّضح أنّ مرادهم هو استحقاقه لكلّ ما تقتضيه المضاربة عرفاً من المؤن اللازمة، سواء أكانت من النفقات الشخصية، كمؤونة الطعام والكسوة والسكن وأجرة وسيلة النقل، أم من غيرها. فعلى سبيل المثال، يقول المحقّق الحسني العاملي، من فقهاء الإماميّة، في هذا الصدد: «لو شرط له نفقة الحضر لزم الشرط و وجب له ما يحتاج فيه إليه من المأكول و المشروب و المركوب و الملبوس». (حسين عاملي، 1419هـ) كما قال ابن تيمية: «ولا نفقة للمضارب إلّا بشرط فإن شرطت مطلقة فله نفقة مثله طعاماً و كسوة». (ابن تيمية الحراني، 1984) وهذا الفريق يرى . على نحو صحيح . أنّه يمكن تحديد نطاق نفقة المضارب في الحضر بالشرط نفسه ضمن العقد، إلّا أنّه في حال عدم تحديد النفقة وإطلاق الشرط، يكون المضارب مستحقّاً لجميع ما يحتاج إليه من الضروريات، حتّى الطعام؛ لأنّه قد كرّس وقته وطاقته للقيام بأعمال المضاربة. وقد كتب البهوتي الحنبلي في هذا الصدد: «فإن شرطها أي النفقة رب المال له أي المضارب و قدرها فحسن قطعاً للمنازعة فإن لم يقدرها أي النفقة و اختلفا أي تشاحا في قدر النفقة فله نفقة مثله عرفاً من طعام و كسوة كالزوجة؛ لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة فكان له النفقة و الكسوة».

(البحوتي، 1404هـ) بل إنَّ الرافعي نقل عن الإمام مالك، أيضاً، في بيان مصاديق النفقة التي يستحقها المضارب في الحَصْر، أنه قال: «وقال مالك: له أن يُنفق منه على العادة، كالغذاء ودفع الكسرة إلى السقاء وأجرة الكيال والوزان والحمال في مال القراض.» (الرافعي، 2004)

مفهوم المضاربة:

المضاربة مصدرُ باب المفاعلة، وهي مشتقة من «الضرب» بمعنى «الضرب في الأرض». وفي عقد المضاربة، حيث إنَّ العامل يسير بأمر ربِّ المال ويتنقل في الجهات المختلفة بقصد التجارة وتحصيل الربح، يكون أحدهما مباشراً للسير، والآخر سبباً فيه، ومن ثمَّ يتحقق معنى المفاعلة. ويحتمل أن تكون «المضاربة» مشتقة من الضرب بمعنى أخذ نصيب من الربح. وأهل الحجاز يسمون هذه المعاملة «القراض»، ويُقال لها أيضاً «المقارضة»؛ لأنَّ «القَرْض» يأتي بمعنى القطع والفصل، ووجه تسمية هذه المعاملة بالقراض أنَّ ربَّ المال يقطع قطعة من ماله ويدفعها إلى العامل ليتجر بها . (بن سلمان، 2019) وأمَّا في الاصطلاح، فالمضاربة عقد يدفع بموجبه أحد المتعاقدين رأس المال إلى الآخر، على أن يتجر به، ويكونا شريكين في الربح؛ أو: هي شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب. (بن محمد، 2019) ويسمى ربُّ المال «المالك»، ويسمى العامل الذي يتولَّى الاتجار به «المضارب». وقد ذهب فقهاء الإمامية (اصلاته الحلي، 2022)، والحنفية، (الكاساني، 2024) والحنبلية (بن قدامة، 2010)، والشافعية (ابو زكريا، 1991) والمالكية (الوائلي، 2019)، إلى أنَّ المضاربة من العقود الجائزة فيجوز لكلِّ من العامل و ربِّ المال فسخ عقد المضاربة في أيِّ وقت؛ قبل الشروع في العمل أو بعده و قبل حصول الربح أو بعده. فإذا جاز الفسخ بمعنى أنه يجوز للمالك الرجوع عن الإذن في التصرف في ماله وللعامل الامتناع عن العمل في أيِّ وقت كان، و أمَّا ما عيّناه للمال و للعمل من الربح فلا يجوز فسخه و الرجوع إلى أجرة المثل بعد ظهور الربح. والحاصل أنَّ جواز العقد يؤثر في بقاءه في المستقبل وعدم بقاءه في المستقبل ولا يؤثر في هدم ما بنى عليه.

مفهوم الحضر والمصر:

جعل فقهاء الإسلام نفقة المضارب في الحَصْر في مقابل نفقة المضارب في السَّفر، ومن ثمَّ جعلوا الحَصْر في مقابل السَّفر. فعلى سبيل المثال، كتب ابن سعيد الحلِّي: «نفقة المضارب في الحَصْر من مال نفسه، وفي السَّفر من مال المضاربة». وقد عبَّروا عن نفقة المضارب في غير حالة السَّفر بـ«نفقة المضارب في الحَصْر»، وعبَّر بعضهم عنها بـ«نفقة المضارب في المِصر» أيضاً. ومن ثمَّ، لا بدَّ من بيان المراد بـ«الحَصْر» و«المِصر» عندهم في هذه المسألة. وقد عرَّف الفقهاء «الحَصْر» و«المِصر» في باب المضاربة على النحو الآتي:

1- المولد ووطن الإقامة: يرى بعض الفقهاء أنَّ «الحَصْر» و«المِصر» في باب نفقة المضارب لهما معنى واسعاً، بحيث يشملان مَوْلد المضارب، وكذلك المكان الذي اتخذهُ العامل وطناً له. وعليه، فإذا قصد العامل الإقامة في مدينة أو بلد، من دون أن يتَّخذهُ وطناً له، عُدَّ مسافراً وغير حاضر. وقد عُرِّف وطن الإقامة بأنه: هو موضعُ ينوي أن يستقرَّ فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر، من غير أن يتَّخذها مسكناً ووطناً أصلياً (البركاني، 2003). وقال ابن نجيم الحنفي، في بيان المراد بالمضارب الحاضر في المِصر: «فشمل مصره الذي ولد فيه والمِصر الذي اتخذهُ داراً أما لو نوى الإقامة بمِصر ولم يتَّخذهُ داراً فله النفقة». فبناءً على موقف الحنفية هذا، لو أخذ ماله بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافراً فلا نفقة له في المال ما دام بالكوفة فإذا خرج منها مسافراً فله النفقة حتى يأتي البصرة لأنَّ خروجه لأجل المال. ولا ينفق من المال ما دام بالبصرة لأنَّ البصرة وطن أصلي له فكان إقامته فيه لأجل الوطن لا لأجل المال فإذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال إلى أن

يأتي الكوفة لأن خروجه من البصرة لأجل المال وله أن ينفق أيضاً ما أقام بالكوفة حتى يعود إلى البصرة لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة وأنه يبطل بالسفر فإن عاد إليها وليس له بها وطن فكان إقامته فيها لأجل المال.

2_ محل عقد المضاربة (بلد القراض) ووطن الإقامة: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن المراد بـ«الحضر» هو المكان الذي أبرم فيه عقد المضاربة بين الطرفين. (ابن نجيم المصري، 1432هـ) وقد كتب عليش في هذا الصدد: «يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض إن سافر العامل به من بلد القراض ببلد آخر للتجارة به في سفره وإقامته ببلد التجار حتى يعود لبلد القراض». (ابن نجيم المصري، 1432هـ) وقال الدسوقي المالكي، في بيان المراد بـ«بلد القراض» وتفسيره بالمكان الذي أبرم فيه عقد المضاربة: «وقوله أي بلد القراض أي بلد العقد» (الدسوقي، 1996). وذهب فريق آخر من فقهاء المالكية إلى أن المعيار هو الوطن الإقليمي للمضارب. وعلى سبيل المثال، كتب ضياء الدين الجندي في هذا الصدد: «وللعامل نفقته في السفر وفي إقامته بغير وطنه للمال في المال بالمعروف» (الجندي، 2008). ومفهوم كلامه أنه لا بد في صدق عنوان «المضارب الحاضر» من أن يكون المضارب، مضافاً إلى توطنه، مقيماً في وطنه أيضاً. وقد ذكر اللخمي، وهو من فقهاء المالكية، في بيان اشتراط الإقامة لصدق عنوان «المضارب الحاضر»، ما يأتي: «نفقة العامل وكسوته من مال القراض ساقطة بشرطين: إذا لم يسافر به، وكان العامل به من أهل البلد أو من غير أهله ولم تكن إقامته لأجله، فإن كانت إقامته من أجل المال كان في النفقة والكسوة على حكم المسافر». (الربيعي اللخمي، 2011) وخلاصة القول: إنه عند فقهاء المالكية، العامل إن كان في الحضر: فلا يخلو من أن يكون في موضع استيطان أم لا. فإن كان في موضع له فيه استيطان: فلا نفقة له. وإن لم يكن فيه استيطان كالغريب المقيم في بلد ليس له فيه أهل، ولا هي له بوطن: فهذا تكون له النفقة، ووجهه: أنه إذا كان غير مستوطن تلك البلدة، ولا فيها أهل، فما حبسه فيها إلا العمل بالمال، فصار كالمسافر. كما فسّر الكاساني الحنفي «المصر» و«الحضر» بمكان قبض مال المضاربة، وكذلك بوطن الإقامة للعامل، وكتب في ذلك: «وأما شرط الوجوب فخرج المضارب بالمال من المصر الذي أخذ المال منه مضاربة، سواء كان المصر مصره أو لم يكن، فما دام يعمل به في ذلك المصر فإن نفقته في مال نفسه لا في مال المضاربة، وإن أنفق شيئاً منه ضمن؛ لأن دلالة الإذن لا تثبت في المصر، وكذا إقامته في الحضر لا تكون لأجل المال؛ لأنه كان مقيماً قبل ذلك فلا يستحق النفقة ما لم يخرج من ذلك المصر، سواء كان خروجه بالمال مدة سفر أو أقل من ذلك، حتى لو خرج من المصر يوماً أو يومين فله أن ينفق من مال المضاربة». (الكاساني، 2024)

وبعد تحليل الآراء المتقدمة ودراساتها، يبدو أن القول الراجح هو اعتماد العرف معياراً في ذلك؛ فكل مكان يعدّ العرف مصرّاً وحضراً بالنسبة إلى المضارب، ولا يعدّ فيه مسافراً عرفاً، تُطبّق عليه أحكام نفقة المضارب في الحضر.

إمكانية مطالبة المضارب بالنفقة في الحضر على أساس مقتضى إطلاق عقد المضاربة واشتراط النفقة ضمن العقد:

اختلف فقهاء الشيعة وأهل السنة في استحقاق المضارب للنفقة عند قيامه بالمضاربة مع السفر لأغراض التجارة، غير أنه يظهر بينهم إجماعٌ أولي على عدم استحقاقه للنفقة في الحضر. ومع ذلك، يرى كثيرٌ منهم أنه إذا اتفق الطرفان على دفع النفقة للعامل، أو كان دفعها واجباً بمقتضى العرف، فإن للمضارب حق المطالبة بالنفقة في الحضر، وإن ذهب بعضهم إلى أن مثل هذا الشرط غير مشروع وغير مؤثر.

وفيما يلي، تُبحث هذه المسألة في فرضين: الأول، «مقتضى الإطلاق الأصلي لعقد المضاربة»، والثاني، «إمكان استحقاق النفقة عند اشتراطها ضمن العقد:

المبحث الأول: الأصل الأولي في مطالبة المضارب بالنفقة في الحضر (مقتضى إطلاق العقد)

يرى فقهاء الشيعة وأهل السنة أنَّ الأصل هو عدم استحقاق المضارب للمطالبة بالنفقة إذا أُجريت المضاربة في الحَضَر. وقد استدلَّ على عدم استحقاق المضارب للمطالبة بالنفقة في الحَضَر بعدة أدلة، منها:

1 -أصالة حرمة التصرف في مال الغير .

يرى بعض فقهاء الإمامية أنَّه إذا لم يسافر المضارب لأجل القيام بالمضاربة، فلا يجوز له أن يحسب مؤن المضاربة على مالها؛ لأنَّ تصرفات المضارب في مال المضاربة منوطٌ بإذن ربِّ المال، وإخراج نفقة المضارب في الحَضَر من مال المضاربة يُعدُّ من مصاديق التصرف في مال الغير، ويدخل تحت العمومات الدالة على حرمة التصرف في مال الغير من دون إذن لأنَّه في المقام لم يُحرز إذنه، إلَّا في الحصة المعلومة من الربح التي عينها للعامل. كتب صاحب الجواهر في هذا المجال: «لا ينفق العامل في الحضر عندنا شيئاً من مال القراض و إن قلَّ حتى فلس السقاء لإصالة حرمة التصرف في مال الغير» (النجفي، 2017)، سبزواري نیز در تعبيری مشابه آورده است: «أما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً، إلَّا إذا اشترط على المالك ذلك. لأصالة حرمة التصرف في مال الغير إلَّا بإذن صريح أو نص صحيح» (الطوسي، 1407هـ).

2 -السيرة القطعية الجارية:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنَّ عدم استحقاق المضارب لنفقة المضاربة في الحَضَر يُعدُّ من السيرة المسلَّمة والقطعية الجارية بين المسلمين. وقد كتب المحقِّق الخوئي في هذا الصدد: «أما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً إلَّا إذا اشترط على المالك ذلك للسيرة و صحيحة علي بن جعفر (السبزواري، 2023).

3 -صحيحة علي بن جعفر:

ومن الأدلة الأخرى التي استدلَّ بها على عدم استحقاق المضارب لنفقة المضاربة في الحَضَر، رواية صحيحة صادرة عن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام)، وقد ورد فيها: «علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام قال في المضاربة: «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه» (الطوسي، 1407هـ). كما تبين عند بيان الدليل السابق، فقد استند المحقِّق الخوئي في إثبات هذا الحكم إلى هذه الرواية أيضاً. والجزء الثاني من الحديث المذكور، بقرينة المقابلة، يدلُّ على أنَّه إذا كان المضارب حاضراً في بلده، أو عاد بعد السفر إلى مدينته ووطنه لمباشرة المضاربة، فإنَّه لا يكون مستحقاً بعد ذلك لأخذ النفقة من ربِّ المال، ولا من رأس مال المضاربة، ولا من الربح الحاصل.

4 -الإجماع:

ذهب بعض فقهاء الشيعة وأهل السنة إلى أنَّ الدليل على عدم استحقاق المضارب للنفقة في الحَضَر على نحوٍ أولي هو وجود الإجماع المنقول. وقد كتب السيّد الحكيم في هذا الصدد: «أما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً إجماعاً صريحاً و ظاهراً حكاه جماعة» (الحكيم، 2023). كما عدَّ ابن رشد الحفيد عدم ثبوت النفقة للمضارب في الحَضَر من المسائل الإجماعية، ونسب هذا القول إلى جمهور العلماء، وكتب في هذا الصدد: «قال آخرون له النفقة في السفر من طعامه وكسوته، وليس له شيء في الحضر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، و الثوري، وجمهور العلماء .

المبحث الثاني: إمكانية مطالبة المضارب بالنفقة في الحَضَر عن طريق الاشتراط:

كما تبين، فقد اتفق فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة على عدم استحقاق المضارب للمطالبة بالنفقة في فرض إطلاق عقد المضاربة، ويرون أنَّه إذا أُجريت المضاربة في البلد نفسه ومحل إقامة العامل، فعليه أن يتحمَّل بنفسه نفقته والمصاريف اللازمة لتنفيذ أعمال المضاربة وإدارتها، ولا يجوز له أن يطالب ربِّ المال، أو المال المخصَّص للمضاربة، بنفقات

الطعام والإقامة والتتقل ونحوها. وعلى سبيل المثال، كتب يحيى بن سعيد الحلبي، من فقهاء الإمامية، في هذا الصدد: «نفقة المضارب في الحضر من مال نفسه، و في السفر من مال المضاربة» (الشيخ الحلبي، 2014). كما قال ابن الجلاب، من فقهاء المالكية: «لا نفقة للعامل فيه إذا كان حاضراً إلا أن يكون غريباً أقام في الحضر لأجل المال فتكون له النفقة منه» (المالكي، ت 378 هـ). غير أنه ينبغي الالتفات إلى أن بعضهم يرى إمكان مطالبة العامل بالنفقة عند اشتراطها في العقد أو عند كونها متعارفة، وبعد ذلك صحيحاً من الناحية الفقهية، في حين أن بعضهم الآخر لا يقبل هذا الوجه أيضاً. وعليه، يمكن طرح مسألة مطالبة العامل في عقد المضاربة بالنفقة عند اشتراطها، ودراستها في إطار رأيين على النحو الآتي:

أ. نظرية إمكان مطالبة المضارب بنفقة الحضر عند اشتراطها:

ذهب بعض الفقهاء إلى إمكان إحالة تأمين نفقة المضارب إلى رب المال، إذا اشترط ذلك ضمن العقد. ويرى فقهاء الإمامية والحنفية والحنابلة أن الأصل الأولي، وبمقتضى إطلاق عقد المضاربة، هو عدم استحقاق المضارب للنفقة من رب المال أو من مال المضاربة، إلا أنه إذا اتفق الطرفان على ذلك، واشترط استحقاق النفقة ضمن العقد، ثبت للمضارب حق المطالبة بها واستحقاقها. بل قد ادّعى في الفقه الإمامي الإجماع على هذا القول (الحسيني العاملي، 1419هـ). ويرى هذا الفريق أن نفقة العامل تابعة للشرط، فإذا اشترط في ضمن العقد دفع نفقة المضارب في الحضر، كان الشرط صحيحاً، ووجب العمل بمقتضاه. فعلى سبيل المثال، كتب ابن قدامة الحنبلي ما يأتي: «إذا اشترط المضارب نفقة نفسه، صح، سواء كان في الحضر أو السفر. وقال الشافعي لا يصح في الحضر» (بن قدامة، 2010). ومن الجدير بالذكر أن اشتراط دفع نفقة المضارب في الحضر قد يكون على نحو الاشتراط البنائي، أي بأن تكون مطالبة العامل بمصاريف المضاربة ونفقاتها من الأمور المتعارفة، سواء في العرف الخاص بالتجارة أو في العرف العام بين الناس، إذ الشرط في العقد أعم من المذكور في متنه و من المركز الذي يبنى عليه المتعاقدان، بحيث لولاه لم يقدم على العقد. كتب الجصاص الحنفي في بيان اعتبار الاشتراط البنائي مساقاً للاشتراط الصريح: «جزيان العامة بالشئ كالتطيق به» (الجصاص بن حنفي، 405هـ). وعليه، فإن اشتراط مؤونة المضارب قد يرد صريحاً ضمن العقد، كما قد يكون على نحو الاشتراط التبائي، بحيث يكون من مقتضيات العرف، وكلاهما واجب الوفاء. وقد أشار البصري البحراني، من فقهاء الإمامية، إلى هذه النقطة، وكتب: «ليس لعامل المضاربة و هو في الحضر أن ينفق على نفسه أو على شؤونه من مال المضاربة قليلاً و لا كثيراً، سواء كانت النفقة في منزله أم في المتجر، كما إذا زاره في المتجر بعض أصدقائه و أراد تكريمه، و لا يجوز له الإنفاق منه كذلك على معامليه ومراجعيه في المتجر، إلا إذا اذن المالك له بذلك أو شرطه العامل على المالك أو كان تعارف عام يدل على الرخصة في تكريم المعاملين و المراجعين في مثله، فيجوز حين ذاك و يتبع فيه مقدار ما يدل عليه الآن و ما يدل العرف على الرخصة فيه، في كل من نوع الإنفاق و مقداره» (بحراني البصري، 1413هـ). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اشتراط دفع النفقة للمضارب يمكن أن يرد على نحو شرط النتيجة أو شرط الفعل. وجدير بالذكر أن الشرط بلحاظ متعلقه (خوي، 1414هـ) تارة يكون شرط النتيجة، وأخرى يكون شرط الصفة، وثالثة يكون شرط الفعل (روحاني، 1429هـ).

شرط النتيجة هو اشتراط تحقق أمر في الخارج، وأما شرط الصفة فهو اشتراط ما يتعلق بكيفية محل المعاملة أو كميته. وأما شرط الفعل فهو اشتراط القيام بفعل أو الامتناع عنه على أحد المتعاملين أو على شخص من الغير. ثم إن شرط النتيجة على أقسام:

أولاً: ما دلّ الدليل الشرعي على عدم تحقق تلك الغاية إلاّ بأسبابها الشرعية كالزوجية، والعق، ولا يكفي اشتراطها في نفس العقد.

ثانياً: ما دلّ الدليل على عدم توقّعه على سبب خاص، بل يكفي شرطه في العقد كالوكالة والوصاية (سبحاني، 1423هـ). وبناءً على ذلك، إذا لم يكن تحقق النتيجة المشروطة موقوفاً على سبب خاص، فإنّها تتحقّق بمجرد اشتراطها. وفي شرط النتيجة، إذا تخلف المشروط عليه عن الشرط، فلا يمكن إلزامه بتنفيذ الشرط أو مطالبته بالتعويض، وإنّما يكون الجزاء المترتب على التخلف عن شرط النتيجة هو إعمال حقّ الفسخ من قبل ذي المصلحة. غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ التخلف عن شرط النتيجة لا يُتصوّر إلاّ في الموارد التي ينتفي فيها موضوع الشرط. اختلف فقهاء الشيعة وأهل السنّة في الأثر الشرعي المترتب على التخلف عن شرط الفعل. فذهب فقهاء الإماميّة والحنفية والمالكية إلى إجبار المشروط عليه على الوفاء بمضمون الشرط، ولا يثبت للمشروط له ابتداءً حقّ الفسخ، إلاّ إذا تعذّر إجبار المشروط عليه على تنفيذ الشرط (سبحاني، 1423هـ). ويرى هذا الفريق أنّه في شرط الفعل لا يجوز الفسخ إلاّ بعد استكمال مرحلة إلزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط، ثمّ قيام شخصٍ ثالث بتنفيذ الشرط نيابةً عنه. وأمّا الشافعية، فقد ذهبوا إلى ثبوت حقّ الفسخ للمشروط له من دون إلزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط (الزحيلي، 2006). واختلف الحنابلة على قولين: فذهب بعضهم إلى ثبوت حقّ الفسخ للمشروط له من دون إلزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط، وذهب آخرون إلى إجبار المشروط عليه على الوفاء بمقتضى الشرط، ولا يثبت للمشروط له ابتداءً حقّ الفسخ، إلاّ إذا تعذّر إجبار المشروط عليه على تنفيذ الشرط. (بن قدامة، 2010)

وعلى أيّ حال، فقد استدلّ هذا الفريق بعدّة أدلّة لإثبات إمكان استحقاق المضارب للنفقة عند اشتراطها ضمن العقد، وصحّة هذا الشرط، منها:

1- حديث «المؤمنون عند شروطهم» من الأدلّة التي استند إليها هذا الفريق (وحدة البحث العلمي إدارة الفتوى الكويت)، 1439_1445هـ حديث النبي (صلى الله عليه وآله) الذي قال فيه: «المؤمنون عند شروطهم» (السبزواري، 1413هـ). وبمقتضى هذه الرواية، يجب على المسلمين الوفاء بالتعهدات والشروط؛ لأنّ هذه العبارة الصادرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) وإن كانت جملةً خبريّةً في ظاهرها، إلاّ أنّها وردت في مقام التشريع، فتُفيد معنى الأمر والوجوب. فعلى سبيل المثال، يقول العلامة الحليّ في هذا المجال: «لو شرط له النفقة في الحضر لزم الشرط... عملاً بالشرط» (العلامة الحلي، 1414هـ). وكذلك استند ابن المنجي الحنبلي إلى هذا الاستدلال، وكتب: «وأما كونه له النفقة مع الشرط فلقلوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون على شروطهم)، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح» (ابن المنجي التنوخي، 2003) وبناءً على ذلك، فإنّ عموم لفظ «الشروط» الوارد في هذا الحديث النبويّ (صلى الله عليه وآله) يشمل أيضاً شرط نفقة المضارب في الحضر، وبما أنّ هذا الشرط مخالفٌ لمقتضى إطلاق عقد المضاربة، لا لمقتضاه الذاتي، فإنّه يكون صحيحاً وناظراً.

2- الإذن الضمني في إتلاف المال: ومن الأدلّة الثانية التي استند إليها بعض الفقهاء أنّ قبول ربّ المال اشتراط دفع النفقة للمضارب يُعدّ بمنزلة إذنه في إتلاف ماله وإنفاقه لمصلحة المضارب. فمتى قبل ربّ المال، باختياره، ضمن العقد أن يتحمّل نفقة المضارب، لم يكن له أن يطالبه بردّ النفقات التي أنفقها؛ لأنّه، بطيب نفسٍ منه، سلّط العامل على ماله، وأقدم على الإضرار بماله مجاناً. وبقبوله هذا الشرط، يكون قد أذن للعامل (المضارب) ضمناً في التصرف في مال المضاربة، واحتساب النفقات اللازمة لتنفيذ أعمال المضاربة وإدارتها من ذلك المال وخصمها منه. فعلى سبيل المثال، كتب ضياء الدين العراقي، من فقهاء الشيعة المعاصرين، في هذا الصدد: «أما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً إلاّ إذا اشترط على

المالك ذلك لأنه بمنزلة الإذن في إتلاف ماله مجاناً لا من جهة وجوب الوفاء بالشرط» (ضياء الدين العراقي، 1419هـ). يعتقد الفاضل العراقي بأنه إذا قبل رب المال اشتراط دفع نفقة المضارب، فإن قبوله لهذا الشرط يُعدّ إذناً غير مباشر وضمنياً للعامل في أن يتصرّف في رأس المال، وأن ينفق جزءاً منه على مصاريفه ونفقاته اللازمة للقيام بأعمال المضاربة. ومن وجهة نظره، لا يمكن الاستدلال بحديث «المؤمنون عند شروطهم» على استحقاق المضارب للمطالبة بالنفقة؛ لأنّ المضاربة من العقود الجائزة، ووجوب الوفاء بالشرط المندرج ضمن العقد الجائز محلّ إشكال (ضياء الدين العراقي، تعليق استدلالي على العروة الوثقى، 1415هـ)؛ إذ إنّ الشرط نفسه يكون متزلزلاً ولا يتّصف باللزم. وتوضيح ذلك أنّه، وفقاً لمذهب مشهور فقهاء الإمامية، لا يجب الوفاء بالشرط الوارد ضمن العقد الجائز، وقد ذكروا، على سبيل المثال، في باب المضاربة أنّ اشتراط المدّة ضمن عقدها ليس لازم الوفاء، وذهب بعضهم إلى أنّ وجه ذلك هو كون عقد المضاربة نفسه جائزاً (طبّاطبائي الحائري، 1421هـ). وعليه، فإنّ الشرط الوارد ضمن العقد تابع له؛ فكلّ عقد يكون جائزاً، لا يكون الشرط المندرج ضمنه لازم الوفاء، وكلّ عقد يكون لازماً، يكون الشرط الوارد ضمنه لازم الوفاء أيضاً. وقد ذكر الشهيد الثاني هذه القاعدة بوصفها ضابطاً، فقال: «القراض من العقود الجائزة لا يلزم الوفاء به، فلا يلزم الوفاء بما شرط في عقده، لأنّ الشرط كالجُزء من العقد فلا يزيد عليه» (الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، 1413هـ). والدليل على ذلك أنّ التابع في الحكم تابع للمتبوع، ولا يمكن التفكيك بين حكم التابع وحكم المتبوع؛ فلا يصحّ، مثلاً، القول بأنّ الوفاء بمقتضى عقد المضاربة غير واجب لكونه من العقود الجائزة، في حين يكون دفع النفقة المشروطة ضمن عقد المضاربة واجباً؛ لأنّ لازم ذلك التفكيك بين التابع والمتبوع، وهو غير صحيح و بعبارة أخرى أنّ العمل بالشرط إنّما يجب لو كان العقد موجوداً فإذا رفع العقد بالفسخ فلا متبوع حتى يجب العمل بالتابع. ولا سيّما أنّ شرط نفقة المضارب ليس التزاماً وتعهّداً مستقلاً ومنفصلاً عن عقد المضاربة نفسه، بل إنّما يُشترط بقصد تحسين تنفيذ الالتزام الأصلي، المتمثّل في الاتّجار وإجراء المضاربة، واستكمالها. فينتج من ذلك أنّ الشروط الواردة في العقود غير اللازمة لا تكون لازمة الوفاء.

غير أنّه يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّه: أولاً، إنّ مقتضى عموم لفظ «الشرط» الوارد في حديث «المؤمنون عند شروطهم» هو الحكم بصحّة شرط نفقة المضارب في الحصر المندرج ضمن عقد المضاربة. وثانياً، إنّ لزوم هذا الشرط لا يستمدّ من عقد المضاربة الجائز حتّى يُعترض بأنّ لزوم الشرط لا ينسجم مع جواز العقد؛ بل إنّ لزوم الالتزام بالشرط إنّما يثبت بعموم الأدلّة، كحديث «المؤمنون عند شروطهم». وعليه، ما دام العقد الجائز لم يُفسخ، يكون الالتزام بالشرط الوارد ضمنه واجباً؛ ومن ثمّ، فإنّ شرط نفقة المضارب في الحصر المندرج ضمن عقد المضاربة يظلّ نافذاً وذا أثر شرعيّ، ويكون لازم الوفاء ما دام عقد المضاربة قائماً ولم يُفسخ.

3- كون النفقة عوضاً عن المنفعة: يرى فقهاء الحنابلة أنّه إذا اشترط دفع النفقة للمضارب، كان الشرط صحيحاً وناظراً؛ لأنّ النفقة تُعدّ عوضاً عن العمل الذي سيقوم به العامل، وتكون من قبيل العوض عن المنفعة (الرحباني، 1994). وكما يجوز في عقد الوكالة اشتراط تحمّل ربّ المال للنفقة والمصاريف اللازمة لاستيفاء المنفعة والقيام بالعمل، فكذلك يجوز في عقد المضاربة اشتراط دفع النفقة للمضارب بقصد استيفاء المنفعة من عمله، واعتبارها عوضاً عن ذلك العمل. وبناءً على ذلك، يكون مقدار النفقة المستحقّة بقدر ما يقوم به المضارب من عمل. وقد كتب ابن قدامة في هذا الصدد: «إذا اشترط المضارب نفقة نفسه، صحّ، سواء كان في الحضر أو السفر... لأنه شرطُ النَّفَقَةِ في مقابلة عمله، فصحّ، كما لو اشترطها في الوكالة» (بن قدامة، 2010). وفي الواقع، استدلّ الحنابلة بالقياس، وقَرروا أنّ: «المضارب، كالوكيل، لا يستحقّ النفقة إلّا إذا اشترطها صراحةً في العقد» (ابن مفلح، 1424هـ). وتوضيح هذا الاستدلال أنّه، وفقاً لموازين أصول الفقه عند الحنابلة، يُعدّ القياس، بمعنى إلحاق الفرع

بالأصل في الحكم عند وجود المشابهة بينهما، أو إلحاق موضوع غير منصوص عليه بموضوع ورد فيه النص، استناداً إلى علة جامعة بينهما، أصلاً من أصول الشريعة، ويجوز الاستدلال به. وقد ذكر ابن تيمية أن «من كان له خبرة بالأدلة الشرعية أمكنه أن يستنبط غالب الأحكام الشرعية من النصوص والقياس (ابن تيمية، 1403هـ).

وبناءً على ذلك، قاس فقهاء الحنابلة المضارب على الوكيل، وتوصلوا بالاستناد إلى القياس، إلى أنه كما يجوز للوكيل، عند اشتراط ذلك ضمن العقد، أن يستوفي نفقات عمله من موكله، فكذلك المضارب، الذي يُعدّ عاملاً عن رب المال في استثمار رأس ماله، يجوز له أن يطالب رب المال بالنفقات اللازمة لعمله التجاري. منشأ هذا القياس أنه إذا تحققت المضاربة، يصر العامل وكيلاً لصاحب المال في التجارة، وشاركاً معه في الربح.

4- قياساً على المضاربة في السفر: استدلل بعض الفقهاء بأن المضاربة تُجرى على صور متعددة، كالمضاربة الجماعية والفردية، أو إجرائها في الحضر أو في السفر؛ وكما أن اشتراط النفقة في السفر صحيح ومؤثر من الناحية الفقهية، فكذلك يكون صحيحاً ومؤثراً في الحضر، باعتباره إحدى صور إجراء المضاربة. وقد قال ابن النجار الحنبلي في هذا الصدد: «يصح اشتراطها سفرًا وحضرًا؛ لأنها في مقابلة عمله. ولأن الحضر إحدى حالتها المضاربة. فصح اشتراطها فيه؛ كالسفر» (ابن النجار الفتوح، 2008). وعبّر ابن رشد عنه بـ: «من أجاز في الحضر شبهة بالسفر (ابن رشد القرطبي، 2004).

ب. نظرية عدم إمكان مطالبة المضارب بنفقة الحضر عند اشتراطها

يرى فقهاء الشافعية والمالكية أن الأصل الأولي، وبمقتضى إطلاق عقد المضاربة، هو عدم استحقاق المضارب للنفقة من رب المال أو من مال المضاربة، وأنه إذا اتفق الطرفان على ذلك، واشتراط استحقاق النفقة ضمن العقد، فلا يثبت للمضارب حق المطالبة بها، بل يكون هذا الشرط فاسداً ومفسداً للعقد، ويترتب عليه بطلان عقد المضاربة أيضاً. فعلى سبيل المثال، يقول النمري، من فقهاء المالكية، في بيان الأثر الفقهي لاشتراط النفقة للمضارب في الحضر: «ولو اشتراط النفقة في المصر فسد القراض وفسخ» (القرطبي، 1987). استند هذا الفريق في إثبات كون الشرط المذكور مبطلاً للعقد إلى الأدلة الآتية:

1 - مخالفة مقتضى العقد: من شرائط صحة الشروط الملحقة بالعقد ألا تكون مخالفة لمقتضى العقد. والمراد بمقتضى العقد هو المحور الأساسي الذي انصرف إليه قصد المتعاقدين عند إنشاء العقد. ويرى بعض الفقهاء أن اشتراط دفع النفقة للمضارب يُعدّ شرطاً مخالفاً لمقتضى عقد المضاربة. فعلى سبيل المثال، كتب الأنصاري الشافعي في بيان علة الحكم بكون شرط نفقة المضارب في الحضر فاسداً ومفسداً للعقد: «لو شرطها أي النفقة في ابتداء القراض لنفسه من مال القراض فسَدَ القراض لأن ذلك يُخالف مقتضاه» (الأنصاري، 2004).

رداً على هذا الاستدلال، ينبغي عدم الخلط بين مخالفة مقتضى إطلاق العقد ومخالفة مقتضى ذات العقد؛ فإن الشرط لا يكون باطلاً ومبطلاً للعقد إلا إذا كان مخالفاً لمقتضى ذاته، كاشتراط عدم إعطاء الربح للمضارب. ومقتضى ذات العقد هو الأثر الذي يشكّل الغرض الأساسي من إنشاء العقد. وأمّا عدم استحقاق المضارب للنفقة، فهو من مقتضيات إطلاق عقد المضاربة، لا من مقتضيات ذاته؛ ومن ثم، فإن اشتراط ما يخالفه لا يوجب فساد العقد ولا بطلانه.

2 - فقدان شرط نفقة المضارب في الكتاب: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشرط الذي لم يرد في كتاب الله يكون باطلاً، وأن شرط النفقة للمضارب، سواء أكانت في الحضر أم في السفر، من الشروط التي لا أصل لها في كتاب الله تعالى. وقد كتب ابن حزم الأندلسي في هذا الصدد: «وهذا كله باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه» (ابن حجر الاندلسي، 2012). ويستند إلى حديث عائشة الذي ينص على أن: «العروة بن الزبير قال: إن عائشة أم المؤمنين أخبرته (أن رسول

الله (ص) قام فقال: ما بال أناسٍ يَشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، مَنْ اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له و إن اشترط مائة مرة، شَرَطَ الله أحقُّ و أوثق .

يُرفض بأنه ليس المراد بكتاب الله القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه، كقوله تعالى: «كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» [النساء/24]؛ وَقَوْلِ النَّبِيِّ (ص): «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّينِ» فكتابه سبحانه يُطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حَكَمَ به على لسان رسوله و معلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً ولكن أين في هذا أن ما سكت عن تحريمه من العقود و الشروط يكون باطلاً حراماً؟ و تَعَدِّي حدود الله هو تحريم ما أحله الله أو إباحة ما حَرَّمَهُ أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سَكَتَ عنه و عفا عنه، بل تحريمه هو نَفْيُ تَعَدِّي حدوده (ابن قيم الجوزية، 1991).

3 -عدم استحقاق المضارب شيئاً زائداً على الربح: ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن دفع المؤونة للمضارب قد يؤدي إلى استنثار المضارب بكامل الربح، أو إلى حصوله، مضافاً إلى الربح المستحق له، على جزء من رأس المال، مع أن العامل لا يستحق إلا حصّة معيّنة من الربح. وقد كتب الخطيب الشربيني، الفقيه والمفسر والمتكلم والنحوي المصري البارز في القرن العاشر الهجري، في هذا الصدد: «لا ينفق منه على نفسه حضراً جزماً و كذا سفره في الأظهر كما في الحضر، لأن له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر، و لان النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال، وهو ينافي مقتضاه، فلو شرط له النفقة في العقد فسد (الشربيني، 1994).

ورداً على هذا الاستدلال، يمكن التنبيه إلى أمرين:

أولاً: إذا أُسندت النفقات المتعلقة بالمضاربة إلى العامل نفسه، فقد تبلغ تلك المصاريف مقدار الربح الذي اكتسبه، أو تزيد عليه، ومن ثم قد يؤدي تحميلها إلى إلحاق الخسارة بالمضارب.

ثانياً: إن هذه النفقة، في حقيقتها، تُعدّ من النفقات المتعلقة بمال التجارة، لا من المُنْ المتعلقة بالربح الحاصل من المضاربة.

4 -التسبب في الجهل بمقدار رأس المال: استدلل بعض الفقهاء بأن اشتراط دفع النفقة للمضارب، حتّى في الحضر، يؤدي إلى الجهل بمقدار رأس المال والربح والمُنْ. وقد كتب ابن حزم في هذا الصدد: «تَمَّ أيضاً يعود المال إلى الجهالة فلا يندري ما يخرج منه؟ و لا ما يبقى منه؟ و قليل الحرام حرام - و لو أنّه مقدار ذرّة، و كثير الحلال حلال - و لو أنّه الدنيا وما فيها. فإن قالوا هو ساعٍ في مصلحة المال؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإِنما هو ساعٍ لربح يرجوه، فإنما يسعى في حظّ نفسه (ابن حجر الاندلسي، 2012).

و يُرفض بأنه مؤونة المال في الأصل غير محددة، فقد تزيد و قد تنقص، وهي عرضة لتقلب الأسعار، و هذه النفقة جزء منها و ليست مرتبطة بالربح المحدد شرعاً. فإنّ الرّاجح من الخلاف: إن كان هناك عرف أو عادة جارية عمل بها، وكذا إن اشترط العامل النفقة فله شرطه، أما إذا كان العقد مطلقاً فالقول بأن له جميع نفقته فيه إضرار برب المال، والقول بعدم وجوب النفقة فيه إضرار بالعامل، والقول الوسط أن يقال: له أن ينفق على نفسه من الربح، وليس من رأس المال بمقدار ما زاد على نفقته في الحضر بسبب السفر، وكون النفقة من الربح فيه حماية لرأس المال.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات

أما النتائج فهي:

ذهب الإمامية والأئمة الأربعة إلى أن يقتضى اطلاق عقد المضاربة أن المضارب لا يستحق النفقة ما دام في الحضر لأنه دخل في المضاربة على أن له جزءاً مسمى من الربح فلم يستحق غيره. اما إذا اشترط العامل النفقة حضراً ولو ضمن عقد المضاربة الجائزة، صح الشرط لأن المسلمون على شروطهم. وكذا إن كان هناك عادة جارية؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً خلافاً للمشهور عند الشافعية والمالكية، فقد قالوا: إذا شرط النفقة فسد العقد لأن إقامته في الحضر لم تكن من أجل المضاربة، فلم يستحق النفقة، وإنما يستحق مقابل ذلك الربح المسمى المتفق عليه ولأنه لو استحق النفقة أفضى إلى أن يختص بالربح؛ لأن المال قد لا يربح سوى ما أنفق، وقد تكون النفقة أكثر من الربح، فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال، وهو ينافي مقتضى العقد.

التوصيات:

هناك حاجة الى القيام بمزيد من الدراسات الفقهية لتحديد النطاق الدقيق لنفقة المضارب وتكييفها فقهاً وتحديد المسؤولية للجهة التي تتحمل تلك النفقات.

Acknowledgements: The researcher would appreciate all the efforts that are given by the colleagues in the University of Misan/ College of Basic Education to enrich my work with the essential peer-review to this work.

Declaration of Competing Interest: The researcher declares that he has no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

المراجع

- ابو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني. (1984). *المحرر في الفقه على مذهب الامام ابن حنبل (المختصر في الفقه وفقاً لمذهب احمد ابن حنبل)*. الرياض: مكتبة المعارف.
- ابو الحسن علي الربيعي اللخمي. (2011). *التبصرة*. قطر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.
- ابو الحسين، ا. ب. ت. ٣٩٥ هـ. (معجم مقاييس اللغة. بيروت: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ابو الوليد محمد ابن رشد القرطبي. (2004). *بداية المجتهدونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.
- ابو جعفر محمد الطوسي. (1407هـ). *تهذيب الاحكام*. طهران: دار الكتب الاسلامية.
- ابو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي. (1987). *الكافي في فقه اهل المدينة*. مكتبة الرياض الحديثة.
- ابو محمد عبد الله بن قدامة. (2010). *المغني*. دار عالم الكتب.
- ابو محمد علي ابن حجر الاندلسي. (2012). *المطلى بالاثار*. لبروت: دار الفكر.
- ابي عبد الله محمد بن محمد الرعيني. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (الإصدار ج1، المجلد 3). دار الفكر.
- أحمد بن علي الجصاص بن حنفي. (405هـ). *أحكام القرآن*. بيروت: دار احياء التراث.
- الحسن بن يوسف بن المطهر الصلاته الحلي. (2022). *تذكرة الفقهاء*. مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث.

- السيد جواد حسين عاملي. (1419هـ). *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة*. قم: مكتب النشر الاسلامي.
- السيد صادق روحاني. (1429هـ). *منهج الفقهاء*. قم: أنوار الهدى.
- السيد عبد الاعلى السبزواري. (2023). *مذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام*. 2023.
- السيد عبد الاعلى السبزواري. (1413هـ). *تهذيب الاحكام*. قم: مؤسسة المنار.
- السيد محسن الحكيم. (2023). *مستمك العروة الوثقى*. دار احياء التراث العربي.
- السيد محمد كاظم طباطبائي الحائري. (1421هـ). *حاشية المكاسب (شرح على المكاسب)*. قم: مؤسسة الاسماعيليين.
- السيد محمد كاظم واخرون يزدي طباطبائي. (1428هـ). *العروة الوثقى مع التعليقات*. قم: منشورات مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع).
- تقي الدين ابن تيمية. (1403هـ). *مجموع الفتاوى*. مكة: مكتبة النهضة الحديثة.
- جعفر سبحاني. (1423هـ). *دراسات موجزة في الخيارات والشروط*. قم: المركز العالمي للدراسات الاسلامية.
- حسن بن يوسف العلامة الحلي. (1414هـ). *تنكرة الفقهاء*. قم: مؤسسة ال البيت.
- زكريا بن محمد الانصاري. (2004). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. بيروت: دار الكتاب الاسلامي.
- زين الدين ابن نجيم المصري. (1432هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتاب الاسلامي.
- زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (2019). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الاسلامية.
- زين الدين بن عثمان ابن المنجي التنوخي. (2003). *المتع في شرح المقنع*. مكة: مكتبة الاسدي.
- زين الدين بن علي الجبعي العاملي (الشهيد الثاني). (1413هـ). *مسالك الافهام الى تفقيح شرائع الاسلام*. قم: مؤسسة المعارف الاسلامية.
- سيد جواد الحسيني العاملي. (1419هـ). *مفتاح الكرامة*. قم: إصدارات اسلامية.
- سيد محمد الصدر. (1420هـ). *ما وراء الفقه*. بيروت: دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع.
- شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني. (1994). *مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية.
- شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية. (1991). *اعلام الموقعين عن رب العلمين*. بيروت: دار الكتاب العلمية.
- شمس الدين محمد ابن مفلح. (1424هـ). *الفروع*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- شهيد سيد محمد تقي خويي. (1414هـ). *الشروط او الالتزامات التبعية في العقود*. بيروت: دار المؤرخ العربي.
- ضياء الدين خليل بن اسحاق الجندي. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث.
- عبد الرحمن بن محمد بن سلمان. (2019). *مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر*. دار الطباعة العامة.
- عبد الكريم بن محمد الرافعي. (2004). *العزیز شرح الوجيز*. بيروت: دار البشائر الاسلامية.
- عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المالكي. (ت 378 هـ). *التفريع في فقه الامام مالك ابن أنس*. دار الكتب العلمية.
- علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني. (2024). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار ابن حزم للطباعة والنشر.
- علي ضياء الدين العراقي. (1415هـ). *تعليق استدلال على العروة الوثقى*. قم: مكتب النشر الاسلامي.
- علي ضياء الدين العراقي. (1419هـ). *محشى العروة الوثقى*. قم: إصدارات اسلامية.

- محمد امين الاحسان البركاني. (2003). *التعريفات الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد أمين بحراني البصري. (1413هـ). *كلمة التقوى*. قم: اصدارات وداعي.
- محمد بن احمد ابن النجار الفتوحى. (2008). *معونة اولى النهي شرح المنتهى*. مكة: مكتبة الاسدي.
- محمد بن احمد الدسوقي. (1996). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن حمود الوائلي. (2019). *بغية المقصود شرح بداية المجتهد*. بيروت: دار ابن حزم.
- محمد بن محمد البابرتي. (2019). *العناية في شرح الهداية*. دار الكتاب العلمية.
- محمد حسن النجفي. (2017). *جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام*. مؤسسة النشر الاسلامي.
- محمد بن احمد السرخسي. (2022). *المبسوط*. دار احياء التراث العربي.
- محيي الدين بن شرف النوري ابو زكريا. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. المكتب الاسلامي.
- مصطفى بن سعد الرحيباني. (1994). *مطالب اولى النهي في شرح غاية المنتهى*. بيروت: المكتب الاسلامي.
- منصور البهوتي. (1996). *نقائق اولى النهي لشرح المنتهى*. مكتبة الاسدي.
- منصور بن يونس البحوثي. (1404هـ). *كشاف القناع عن متن الاقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- نجم الدين الصغير المحقق الحلي. (1418هـ). *المختصر النافع في فقه الامامية*. قم: مؤسسة المطبوعات الدينية.
- وحدة البحث العلمي ادارة الفتوى (الكويت). (1439_1445هـ). *التسهيل في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل*. الكويت: ادارة الفتوى، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي. (2006). *الفقه الاسلامي وادلتة*. دار الفكر.
- يحيى بن سعيد الشيخ الحلي. (2014). *الجامع للشرائع*. مؤسسة سيد الشهداء العلمية.